



بيروت، في ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٥٤

تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (منشآت تخزين النفايات الخطرة) من الباب الثالث من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)

إن وزير البيئة،	
بناءً على	المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على	القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) لاسيما المادة الأولى منه،
بناءً على	القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،
بناءً على	القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) لا سيما المادة الثانية فقرة ١٨ والمادة السادسة فقرة ٥ منه،
بناءً على	القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،
بناءً على	المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)،
بناءً على	المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) لا سيما المادة الثالثة والعشرون منه،
بناءً على	المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)،
وبعد	إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/١٣٤-٢٠٢٠/١/٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١)،

يقرر ما يلي:

المادة ١: أحكام وآلية الترخيص البيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة
١٠١- تطبيق أحكام المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ والمرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤
يتوجب على كل منشأة تخزين للنفايات الخطرة؛

- (١) تحضير تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ والمرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤، على أن تُعد التقرير إحدى الشركات المخولة والمعتمدة من قبل وزارة البيئة لإعداد الدراسات البيئية
- (٢) الحصول على موافقة وزارة البيئة الخطية على الدراسة البيئية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، المعدّة والمقدّمة حسب الأصول المرعية للإجراء



وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4

ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ١-٩٧٦٥٥٥ (٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ١-٩٧٦٥٣٥ (٩٦١)+

صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

٢٠١- تسجيل طلب الترخيص البيئي في قلم الديوان وإحالته إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة

في حال كانت منشأة تخزين النفايات الخطرة قد حصلت على موافقة وزارة البيئة على دراستها البيئية، يتوجب عليها تقديم طلب للحصول على ترخيص بيئي وفقاً للآلية التالية:

- (١) تعبئة طلب الترخيص البيئي (الملحق رقم ١)
- (٢) تقديم كتاب إلى وزارة البيئة متضمناً التالي (بحسب الصلة):
أ) نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"،

ب) نسخة أصلية عن الطلب المعبأ المذكور في الفقرة (١) أعلاه مع الوثائق الداعمة المطلوبة فيه،

ج) نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

- (٣) فور تسجيل الكتاب مع مرفقاته في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية.

٣٠١- المراجعة الشكلية لطلب الترخيص

- (١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بالتأكد ما إذا كان طلب الترخيص مكتملاً من حيث الشكل بحسب أحكام البند ٢٠١ من هذه المادة. تنفذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل
- (٢) في حال كانت المعاملة غير مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بمخاطبة صاحب العلاقة لتعلمه فيه عن المعلومات والمستندات الناقصة وتطلب منه الإستكمال
- (٣) في حال كانت المعاملة مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات المتعلقة بالبند ٤٠١ من هذه المادة.

٤٠١- مراجعة طلب الترخيص

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:

❖ المرحلة الأولى: قاعدة بيانات

- أ) التحقق ما إذا كان صاحب الطلب مسجلاً في السجلات الرسمية الخاصة بالنفايات الخطرة كمؤد و/أو كناقل و/أو كمنشأة استرداد و/أو كمنشأة معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها، وذلك بغية (١) معرفة أرقامه التعريفية لدى الوزارة، (٢) التحقق من وضعه القانوني و(٣) التحقق من وضعه التقني،
- ب) التحقق ما إذا كان صاحب الطلب مسجلاً في قاعدة البيانات المتعلقة بالدراسات البيئية (تدقيق بيئي، تقييم أثر بيئي، فحص بيئي مبدئي)، وذلك بغية (١) الإطلاع على خطة إدارته البيئية، (٢) الإطلاع على تعهده، (٣) معرفة موقف وزارة البيئة منها، و(٤) معرفة تاريخ هذه الدراسة ومدى صلاحيتها،
- ج) التحقق ما إذا كانت هنالك شكاوى على صاحب الطلب مسجلة في قاعدة البيانات المتعلقة بالشكاوى في الوزارة، وذلك بغية التحقق من وضعه القانوني والتقني

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض إستكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:

- مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة،
- مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية،
- أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"



❖ المرحلة الثانية: التقييم

- (أ) إعطاء رقم تعريفي للمنشأة ضمن سجل رسمي خاص بمنشآت تخزين النفايات الخطرة
(ب) تقييم المعطيات المصرّح عنها في طلب الترخيص إما على حدى أو مقارنة مع المعلومات والبيانات الموجودة لدى وزارة البيئة في قاعداتها البيئية المذكورة في المرحلة الأولى
(ج) الكشف الميداني على (١) منشأة التخزين (إن كانت قائمة) حيث يتم أو سيتم تخزين النفايات الخطرة أو (٢) الموقع - العقار أو العقارات - (إن كانت المنشأة غير قائمة) حيث سيتم إنشاء منشأة التخزين، للتأكد من أن المكان مناسب وأن الشروط التقنية مناسبة لهذه العملية وفق مضمون الدراسات البيئية وخطة الإدارة البيئية الموافق عليها

❖ المرحلة الثالثة: إبداء الرأي بالملف

تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الثلاثة أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها
الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ٢:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درساها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إكمال أي معلومات أو إعداد أي تقرير إضافي (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إصدار ترخيص بيئي لصاحب العلاقة كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة مع شروط بيئية)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٣:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درساها وتقييمها في الملف غير مكتملة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إكمال معلومات أو تحديث دراسته البيئية أو تعديل خطته البيئية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث بالبت بطلب الترخيص البيئي لحين إكمال الملف)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٤:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة مما لا يخوله الحصول على ترخيص بيئي كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو رفض الترخيص كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة على أن يكون معللاً)

٥،١ - إبلاغ أصحاب العلاقة

- (١) يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل.
(٢) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سرّ الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وإيداعه مرجعه فوراً.



المادة ٢: أحكام وآلية تجديد الترخيص البيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة

١٠٢- تطبيق أحكام المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤

في حال أرادت منشأة تخزين النفايات الخطرة المرخصة تجديد ترخيصها البيئي، يتوجب عليها:

- (١) تحضير تقرير "تدقيق بيئي" بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤، على أن تُعد التقرير إحدى الشركات المخولة والمعتمدة من قبل وزارة البيئة لإعداد الدراسات البيئية
- (٢) الحصول على موافقة وزارة البيئة الخطية على الدراسة البيئية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، المعدة والمقدمة حسب الأصول المرعية الإجراء

٢٠٢- تسجيل طلب تجديد الترخيص البيئي في قلم الديوان وإحالته إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة

في حال كانت منشأة تخزين النفايات الخطرة قد حصلت على موافقة وزارة البيئة على دراستها البيئية المذكورة في البند ١٠٢ من هذه المادة، فيتوجب عليها تقديم طلب تجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص البيئي موضوع التجديد، وفقاً للآلية التالية:

- (٢) تعبئة طلب تجديد الترخيص البيئي (الملحق رقم ٥)
- (٢) تقديم كتاب إلى وزارة البيئة متضمناً التالي (بحسب الصلة):
 - أ) نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي" المطلوب في البند ١٠٢ أعلاه،
 - ب) نسخة أصلية عن الطلب المعبأ المذكور في الفقرة (١) أعلاه مع الوثائق الداعمة المطلوبة فيه،
 - ج) نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد،
 - د) ملخص عن كل التقارير الدورية عن مختلف أعمال التخزين التي أجريت من قبيلها خلال فترة الترخيص البيئي موضوع التجديد (الملحق رقم ١٨)،
 - هـ) نسخ عن الاستثمارات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة المكتملة التي أجريت خلال فترة الترخيص البيئي موضوع التجديد (الملحق رقم ٦)،
 - و) نسخة عن بوليصة التأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي المجدد
- (٣) فور تسجيل الكتاب مع مرفقاته في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية.

٣٠٢- المراجعة الشكلية لطلب تجديد الترخيص

- (١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بالتأكد ما إذا كان طلب تجديد الترخيص مكتملاً من حيث الشكل بحسب أحكام البند ٢٠٢ من هذه المادة. تنفذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدى يومي عمل
- (٢) في حال كانت المعاملة غير مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بمخاطبة صاحب العلاقة تعلمه فيه عن المعلومات والمستندات الناقصة وتطلب منه الاستكمال
- (٣) في حال كانت المعاملة مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات المتعلقة بالبند ٤٠٢ من هذه المادة.

٤٠٢- مراجعة طلب تجديد الترخيص

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:

❖ المرحلة الأولى: قاعدة بيانات

- (أ) التحقق ما إذا كان صاحب طلب التجديد قد تسجل في السجلات الرسمية الخاصة بالنفايات الخطرة كمولد و/أو كناقل و/أو كمنشأة استرداد و/أو كمنشأة معالجة النفايات الخطرة و/أو كخلص النهائي منها، خلال فترة عمله بموجب الترخيص البيئي موضوع التجديد



- (ب) التحقق ما إذا كان صاحب طلب التجديد قد خضع لأي دراسة بيئية (تدقيق بيئي، تقييم أثر بيئي، فحص بيئي مبدئي) خلال فترة عمله بموجب الترخيص البيئي موضوع التجديد
- (ج) التحقق ما إذا كانت هنالك شكوى على صاحب طلب التجديد قد وردت و/أو تم تسجيلها في قاعدة البيانات المتعلقة بالشكاوى في الوزارة، وذلك خلال فترة عمله بموجب الترخيص البيئي موضوع التجديد

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض إكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:

- مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة،
- مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية،
- أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

❖ المرحلة الثانية: التقييم

- (أ) تقييم المعطيات المصبرح عنها في طلب تجديد الترخيص إما على حدى أو مقارنة مع المعلومات والبيانات الموجودة لدى وزارة البيئة في قاعداتها البيئية المذكورة في المرحلة الأولى
- (ب) الكشف الميداني على موقع منشأة التخزين (العقار أو العقارات) حيث يتم تخزين النفايات الخطرة
- (ج) التأكد من إلزام صاحب طلب التجديد بجميع الشروط البيئية الموضوعة ضمن ترخيصه البيئي
- (د) التأكد من إلزام صاحب طلب التجديد بخطة الإدارة البيئية الموافق عليها من وزارة البيئة ضمن أحكام حصوله على ترخيصه البيئي
- (هـ) التأكد من إلزام صاحب طلب التجديد بأحكام المادة (٢٩) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١
- على أن تحافظ منشأة التخزين على الرقم التعريفي نفسه في السجل الرسمي.

❖ المرحلة الثالثة: إبداء الرأي بالملف

تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الأربعة أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ٧: إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إكمال أية معلومات أو إعداد أية تقرير إضافي (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو تجديد الترخيص البيئي لصاحب العلاقة كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة مع شروط بيئية)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٨: إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها في الملف غير مكتملة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إكمال معلومات أو تحديث دراسته البيئية أو تعديل خطته البيئية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث بالبت بطلب التجديد لحين إكمال الملف)



وزارة البيئة، مركز اللاعازرية، الطابق السابع، بلك 44A

- النموذج المبين في إذا بينت نتيجة المراجعة أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة مما لا يخوله الملحق رقم ٩: الحصول على تجديد لترخيصه البيئي كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة على أن يكون هذا الرفض معطلاً)

- النموذج المبين في إذا بينت نتيجة المراجعة أن منشأة التخزين قد خالفت شروط الترخيص البيئي موضوع الملحق رقم ١٠: التجديد والشروط المذكورة في المادة (٢٩) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة على أن يتخذ بحقها الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤)

٥.٢- إبلاغ أصحاب العلاقة

(١) يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل.
(٢) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سر الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وإيداعه مرجعه فوراً.

المادة ٣: أحكام وآلية تعديل الترخيص البيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة

١.٣- تسجيل طلب تعديل الترخيص البيئي في قلم الديوان وإحالته إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة

يتوجب على صاحب الترخيص البيئي إعلام وزارة البيئة بأية تعديلات ينوي القيام بها والتي من جرّائها تتبدل شروط تشغيل المنشأة التي تم إعطاء الترخيص البيئي بناءً عليها، وذلك قبل إجرائها وفقاً للآلية التالية:

(١) تقديم كتاب إلى وزارة البيئة متضمناً التالي (بحسب الصلة):

(أ) نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التعديل،

(ب) نسخة أصلية عن تقرير فني يبين التعديلات المنوي إجراؤها على منشأة التخزين وأسبابها وآثارها

(٢) فور تسجيل الكتاب مع مرفقاته في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

٢.٣- مراجعة طلب تعديل الترخيص

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:

(١) تقييم المعطيات المصرّح عنها في التقرير الفني وطلب تعديل الترخيص إما على حدى أو مقارنة مع المعلومات والبيانات الموجودة لدى وزارة البيئة

(٢) الكشف الميداني على موقع منشأة التخزين (العقار أو العقارات) حيث يتم تخزين النفايات الخطرة

(٣) التأكد من إلزام صاحب طلب التعديل بجميع الشروط البيئية الموضوعية ضمن ترخيصه البيئي موضوع التعديل

(٤) التأكد من إلزام صاحب طلب التعديل بخطة الإدارة البيئية الموافق عليها من قبل وزارة البيئة ضمن أحكام حصوله على ترخيصه البيئي

(٥) التأكد من إلزام صاحب طلب التعديل بأحكام المادة (٢٩) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١

(٦) تقييم حجم تأثير التعديلات المنوي إجراؤها على منشأة التخزين (أ) على سريان مفعول الترخيص البيئي و (ب) على الشروط البيئية الموضوعية ضمن ترخيصه البيئي.



تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض إستكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:

- مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة،
- مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية،
- أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

على أن تحافظ منشأة التخزين على الرقم التعريفي نفسه في السجل الرسمي.

تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى عشرين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الثلاثة أدناه:

نموذج مشروع كتاب الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ١١:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال أية معلومات أو تقديم أي تقرير إضافي وأن التعديلات المنوي إجراؤها على منشأة التخزين لا تؤثر على سريان مفعول الترخيص البيئي (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إبلاغ المنشأة بسريان مفعول الترخيص البيئي ولا حاجة إلى تعديله)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٢:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها في الملف غير مكتملة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال معلومات أو إجراء بعض التعديلات في التقرير الفني (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث بالبت في طلب تعديل الترخيص البيئي لحين إستكمال الملف)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٣:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة وأن التعديلات المنوي إجراؤها على منشأة التخزين غير مقبولة، مما لا يخوله الحصول على تعديل لترخيصه البيئي كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو رفض تعديل الترخيص كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة والطلب من المنشأة تحضير تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" في حال أراد صاحب العلاقة المضي بإجراء التعديلات. هذا الرفض يجب أن يكون معللاً)

٣،٣ - إبلاغ أصحاب العلاقة

- (١) يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يوم عمل.
- (٢) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سر الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وأيداعه مرجعه فوراً.



المادة ٤: تسجيل منشأة التخزين في سجل رسمي خاص وقاعدة البيانات الإلكترونية

- (١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بإدارة وتحديث المعلومات المتعلقة بمنشآت التخزين للنفائات الخطرة (المستندات القانونية والتقارير التقنية) وذلك ضمن نظام معلومات وقاعدة بيانات إلكترونية مخصص لإدارة النفائات الخطرة
- (٢) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتأسيس السجل الرسمي الخاص بمنشآت تخزين النفائات الخطرة وحفظه وتحديثه
- على أن يكون كل من السجل الرسمي ونظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية جاهزين ومحدثين في أي وقت يتم طلبه من قبل وزير البيئة أو من يكلفه حصراً.

المادة ٥: توقف منشأة التخزين الدائم عن تخزين النفائات الخطرة

- (١) في حال التوقف الدائم لمنشأة التخزين للنفائات الخطرة المسجلة في وزارة البيئة في السجل الرسمي الخاص بمنشآت تخزين النفائات الخطرة عن تخزين النفائات الخطرة، يتوجب عليها إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام عمل عن هذا التوقف (نموذج عن الإستمارة في الملحق رقم ١٤)
- (٢) فور تسجيل الإستمارة مع مرفقاتها في قلم مصلحة الديوان، تخيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
- (٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:
 - (أ) درس المعلومات المصرّح عنها في الإستمارة
 - (ب) الإطلاع على التقارير الدورية السابقة المقدمة من هذه المنشأة إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات منشأة التخزين
 - (ج) الإطلاع على التقارير السابقة الصادرة عن وزارة البيئة بموضوع هذه المنشأة
 - (د) الكشف الميداني على موقع المنشأة (العقار أو العقارات) حيث كان يتم تخزين النفائات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى التوقف عن العمل
 - (هـ) وضع ملاحظة لدى الرقم التعريفي للمنشأة بتوقفها عن العمل وتحديث قاعدة البيانات وفقاً لذلك
 - (و) إبداء الرأي بالملف
- (٤) تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النموذجين أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها

الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٥:
- إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال أية معلومات أو القيام بأية دراسة بيئية إضافية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمنشأة تخزين للنفائات الخطرة)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٦:
- إذا بينت نتيجة المراجعة أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة وأنه لم يلتزم بخطة الإدارة البيئية والشروط البيئية المتعلقة بعملية التوقف عن العمل، حيث أنه يتوجب عليه تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف



(الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ والشروط البيئية المفروضة في ترخيصه البيئي)

- (٥) يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل
(٦) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سرّ الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وإيداعه مرجعه فوراً.

المادة ٦: إبلاغ عن حادثة

- (١) في حال وقوع حادث نتج أو قد ينتج عنه أثر سلبي على البيئة عن سوء تخزين النفايات الخطرة، يتوجب على منشأة التخزين إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بذلك خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ حدوثه ويعتمد النموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٧)
(٢) فور تسجيل الإبلاغ في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
(٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية فوراً بالكشف الميداني على موقع الحادث كما بالتواصل مع منشأة التخزين بغية تقييم المسألة وتقديم الرأي التقني الواجب إعماله لإدارة سليمة بيئياً لهذه الحادثة. تبدي مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية رأيها خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل.

المادة ٧: تقارير دورية

- (١) تنفيذاً للمادة (٢٩) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، يتوجب على منشأة تخزين النفايات الخطرة تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى وزارة البيئة، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٨)، وذلك بدءاً من تاريخ تبليغه موافقة وزارة البيئة على تسجيله كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة
(٢) فور تسجيل التقرير الدوري في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
(٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة التقرير الدوري ومرفقاته وتطبق الإجراءات التالية:
(أ) تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع طلب الترخيص والدراسة البيئية وخطة الإدارة البيئية
(ب) تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير السابقة
(ج) تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير المقدمة من المولّد والناقل ومنشأة الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلص النهائي
(د) إدخال المعلومات المصرّح عنها في نظام المعلومات وتحديث قاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة النفايات الخطرة
(هـ) إجراء كشف ميداني للتأكد من المعلومات (إذا دعت الحاجة)
(٤) في حال تبين وجود مخالفة لدى المنشأة خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، يتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إحالة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب إلى وزير البيئة، خلال مهلة لا تتعدى خمس عشرة يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذجين أدناه:



نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها

الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٩:
إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، وجود مخالفة لدى المنشأة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إجراء تعديلات تقنية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء منشأة التخزين مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع بالطرق السليمة بيئياً بإشراف وزارة البيئة)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٢٠:
إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، وجود مخالفة لدى المنشأة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة توضيح معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء منشأة التخزين مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرّح عنها وإستكمالها)

(٥) في حال تبين عدم وجود مخالفة لدى المنشأة خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، حيث أن جميع المعلومات والمستندات مكتملة، يتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية مخاطبة صاحب العلاقة مباشرة لإبلاغه برأيها خلال مهلة لا تتعدى خمس أيام عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في ديوان الوزارة.

(٦) في حال لم تقم المنشأة بتقديم تقريرها الدوري بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، يتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إبلاغ وزير البيئة بذلك، ليصار إلى اتخاذ القرار المناسب بذلك.

المادة ٨: إختصار المهل

يحق لوزير البيئة إختصار أية مهلة محددة في مواد هذا القرار في حالات استثنائية.

المادة ٩:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



الملاحق:

- | | |
|---|-----------------|
| نموذج عن طلب الترخيص البيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة | الملحق رقم (١): |
| نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال الموافقة على إصدار ترخيص بيئي لمنشأة تخزين للنفايات الخطرة مع شروط بيئية | الملحق رقم (٢): |
| نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث بالبت بطلب الترخيص البيئي لحين إستكمال الملف | الملحق رقم (٣): |
| نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض الترخيص لمنشأة تخزين للنفايات الخطرة | الملحق رقم (٤): |
| نموذج عن طلب تجديد الترخيص البيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة | الملحق رقم (٥): |
| نموذج عن إستمارة حركة النفايات الخطرة | الملحق رقم (٦): |
| نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو تجديد الترخيص البيئي لمنشأة تخزين للنفايات الخطرة مع شروط بيئية | الملحق رقم (٧): |
| نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث بالبت بطلب تجديد الترخيص البيئي لحين إستكمال الملف | الملحق رقم (٨): |

- الملحق رقم (٩): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة
- الملحق رقم (١٠): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة مع اتخاذ إجراءات قانونية
- الملحق رقم (١١): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إبلاغ منشأة التخزين بسريان مفعول الترخيص البيئي ولا حاجة إلى تعديله
- الملحق رقم (١٢): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الترخيص بالبت بطلب تعديل الترخيص لحين استكمال الملف
- الملحق رقم (١٣): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تعديل الترخيص كمنشأة تخزين للنفايات الخطرة والطلب من المنشأة تحضير تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" في حال أراد صاحب العلاقة المضي بإجراء التعديلات
- الملحق رقم (١٤): نموذج عن استثمار منشأة تخزين النفايات الخطرة للتبليغ الرسمي عن التوقف عن تخزين النفايات الخطرة
- الملحق رقم (١٥): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على حذف منشأة تخزين للنفايات الخطرة
- الملحق رقم (١٦): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بتطبيق خطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ والشروط البيئية المفروضة في ترخيصه البيئي
- الملحق رقم (١٧): نموذج عن استثمار منشأة تخزين النفايات الخطرة للتبليغ الرسمي عن وقوع حادث
- الملحق رقم (١٨): نموذج عن التقرير الدوري المتوقع على منشأة تخزين النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة
- الملحق رقم (١٩): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء منشأة التخزين مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع بالطرق السلمية بيئياً بإشراف وزارة البيئة
- الملحق رقم (٢٠): نموذج عن مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء منشأة التخزين مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرح عنها وإستكمالها

نسخة تبليغ إلى:
الوحدات الإدارية

١١